



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٣٧

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٠ تاريخ ٢٠١٦/١١/٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ (العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٦.

بيروت، في ٨ تشرين الثاني ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٣٧٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٩
المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية
والنشاطات في الأسواق المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٩
ويستبدل بما يلي:

« أولاً: مع مراعاة احكام المادة الاولى من هذا القرار ومع الاحتفاظ بالصلاحيات
التنظيمية والرقابية التي اولتها القوانين النافذة الى مصرف لبنان ولجنة الرقابة
على المصارف، على المصارف الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي
رقم ٥٠ تاريخ ١٥/٧/١٩٨٣، التي تقوم لحساب عملائها:
- باصدار او شراء او بيع او ترويج الادوات المالية المطروحة مباشرة
للاكتتاب العام او التي يتم شراؤها أو بيعها لحساب الجمهور،
- بالتداول بالادوات المالية وبالحقوق المالية المدرجة او المتداولة في الأسواق
المالية المنظمة وبتلك المرخصة من هيئة الأسواق المالية المنشأة بموجب
القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ بما فيها الأسهم وحقوق الخيار
والعقود المستقبلية والادوات المالية المشتقة او المركبة والادوات والحقوق
المرتبطة بالعملات والسلع والمعادن،

ان تتقيد بما يلي:

- ١- فتح حسابات لديها مخصصة للعمليات المبينة اعلاه تكون خاضعة لرقابة
هيئة الاسواق المالية.
- ٢- اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لتأمين ممارسة هذه الرقابة.

../..

ثانياً: تخضع لرقابة هيئة الاسواق المالية العمليات على الأدوات والمنتجات المالية التي تقوم بها المصارف كافة والمؤسسات المالية لحسابها الخاص لجهة التأكد حصراً من تنفيذها وفقاً للأسعار الراضجة في الاسواق المالية، كل ذلك باستثناء العمليات التي تقوم بها مع مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:

« يحظر على المصارف غير الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ وعلى المؤسسات المالية القيام، لحساب عملائها، بالعمليات على الأدوات والمنتجات المالية كافة الا بواسطة المصارف المتخصصة الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي المنوه عنه أو بواسطة مؤسسات الوساطة المالية. تمنح المصارف و المؤسسات المالية التي تكون بوضع مخالف لأحكام هذه المادة مهلة حداها الاقصى ٢٠١٧/٦/٣٠ لتسوية أوضاعها.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ تشرين الثاني ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه